**الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية**

**الرابطة الولائية للرياضة الجامعية**

 **لولاية**

**……………………………**

**القانون الأساسي**

**للرابطة الولائية الرياضية الجامعية**

الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية الرياضية الجامعية، المجتمعة في دورة غير عادية يوم 23 جانفي 2016 بالجزائر العاصمة:

الجمعية العامة للرابطة الولائية للرياضة الجامعية لولاية............المنعقدة في الدورة الاستثنائية يوم ..................................... بـ.........................

* . بمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات.
* بمقتضى القانون رقم 13-05، المؤرخ في 14 رمضان عام 1434، الموافق لـ 23 جويلية سنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويـرها بالإضافة إلى المواد 87, 88 , 91 , 94 و 133
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-133 المؤرخ في 05 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 17 أفريل سنة 2006، الـذي يحـدد كيـفيات شروط إنشاء وتشكيل وطرق تسيير الجمعيات الرياضة في المؤسسات التربوية ، مؤسسات التعليم العالي العالي والتكوين والعليم المهنيين
* بمقتضى على المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436، الموافق لـ 27 نوفمبر سنة 2014، المعدل والمتمم الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و تسييـرها، و كذا قانونها الأساسي النموذجي
* بمقتضى المـرســوم التــنـفــيـذي رقم 15-340 مـؤرّخ في 16 ربـيع الأول عــام 1437 المـوافق 28 ديــســمــبــر ســنــة 2015 يــتــعــلق بـعدم الجمع بـين المسؤولية التـنفيـذية والانـتخـابية والمـــــســــــؤولــــــيــــــة الإداريـــــة في هـــــيـــــاكــل الـــــتـــــنـــــظـــــيم والتنشيط الرياضي المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 21-60 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1442، الموافق 8 فبراير سنة 2021
* بمقتضى المـرســوم التــنـفــيـذي رقم 16-153 مـؤرّخ في 16 شعبان عــام 1437 المـوافق 23 مايو ســنــة 2016، المحدد للأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، المعدل والمتمم.
* بمقتضى القوانين الأساسية للاتحادية الدولية للرياضة الجامعية يقر ما يلي:

قائمة المصطلحات أو المختصرات

أ.ج.ر.ج: الاتحــــاديــــة الجزائرية للرياضة الجامعية.

ر.و.ر.ج: الرابطة الولائية للرياضة الجامعية

منطقة: تجمع لرابطتين ولائيتين أو أكثر.

جهة: تجمع لأكثر من لمنطقتين أو أكثر

رسمي: كل مسير، عضو لجنة، حكم، مدرب، مسئول تقني، طبي، إداري تابعين للاتحادية، الرابطة أو النادي.

الرياضي الجامعي: كل طالب يمارس اختصاص رياضي ضمن الاختصاصات الرياضية للاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

الجمعية العامة(ج.ع): الهيئة العليا للاتحادية،

المكتب الفيدرالي: الهيئة التنفيذية للاتحادية.

المكتب المسير: الهيئة المسيرة للاتحادية( مكتب فيدرالي مؤقت أو محدد المهام)

عضو: شخص طبيعي أو معنوي معتمد أو معترف به من طرف الجمعية العامة

إ.د.ر.ج: الاتحــــاديــــة الدولية للرياضة الجامعية.

إ.إ.ر.ج: الاتحــــاديــــة الإفريقية للرياضة الجامعية.

إ.ع.ر.ج: الاتحــــادي العربي للرياضة الجامعية.

ل.ت.و: اللجنة التقنية الوطنية.

 **الفصل الأول**

**أحكام عامة**

**التسمية، الهدف، المقر، والمدة**

**المادة 01 :**الجـــــمــــعـــــيــــة المسماة '' للرابطة الولائية الرياضية الجامعية، لولاية...........، تحت المختصر (**ر.و.ر.ج** **L.W.S.U**…… ) المؤسسة قــــانــــونــــا والمسجلة بـــتـــاريخ …./…./…..، تحـت رقم ….. جـــمـــعـــيــة ذات صبـغة ولائية تـسيرهـا أحكام:

- الـقانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صــــفــــر عــــام 1433 اIــــوافق 12 يــــنــــايــــر ســــنــــة 2012 والمتعلق بـالجـمعـيـات.

- القـانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمـضـان عام 1434 اIـوافق 23 يـولـيـو سـنة 2013 والمتـعلق بــتــنـظــيم الأنــشــطــة الــبــدنـيــــة والــريـاضــيـــة وتـطــويـــرهــا.

-أحـــكــام اIـــرســــوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر 1436، الموافق لـ 27 نوفمبر 2014، المعدل والمتمم الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و تسييـرها، و كذا قانونها الأساسي النموذجي

 يوجد مـقرها الاجـتماعي بـ ........... صندوق بريد .......................، ولاية، لا يتم تحويله إلا بموافقة ثلاثة أرباع **(3/4)** من الأعضاء الحاضرين للجمعية العامة.

 يمكن أن تــكـــون مــفــوضــة أو مــعــتــرف لــهــا بالمنفعة الـــعـــمـــومــيـــة والـــصـــالح الـــعــام مـن طــرف الـــوزيـــر والي الولاية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مدة الرابطة الولائية الرياضية الجامعية، لولاية...........، غير محددة.

**المادة 02 :** يمكن للرابطة الولائية الرياضية الجامعية، لولاية...........، وتحت مسؤوليتها و بعد موافقة الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية، وطبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛ تفويض واحدة أو أكثر من صلاحياتها، للنوادي الرياضية المنضمة إليها أو مؤسسات التعليم العالي المنخرطة فيها وفق الشروط والأحكام التي تحددها القانون الأساسي والنظام الداخلي .

**المادة 03 :** تنخرطالرابطة الولائية الرياضية الجامعية، لولاية...........، في الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية، وتضمن هذا التمثيل طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

**المادة 04 :** تنجزالرابطة الولائية الرياضية الجامعية، لولاية...........، مهامها بكل استقلالية وفقا للقانون الأساسي للاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية (**FASU**)، وتضمن تمثيلها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

**المادة 05 :** الرابطة الولائية الرياضية الجامعية، لولاية...........، تحت المختصر **(ر.** و**.ر.ج** **LWSU** ) تم إنشاؤها وفقًا للأحكام المشار إليها في المادة 1 من هذا النظام الأساسي؛ وعلى هذا النحو؛ فهي تهدف إلى:

-وضع نظام للمراقبة الطبية للرياضيين.

-مكافحة المنشطات تحت إشراف الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية، وبالتنسيق مع ومديرية الشباب والرياضة، مديرية الصحة، المؤسسات الجامعية لولاية:................

- المشاركة والتسيير في إدارة تحضير الفرق الولائية الجامعية، في إطار استعدادها للمنافسات الجهوية والوطنية؛ وبالتنسيق مع ومديرية الشباب والرياضة، والمؤسسات الجامعية لولاية:................

- وضع نظام لتعزيز أخلاقيات الرياضة ومنع ومكافحة العنف بالتنسيق مع السلطات الولائية؛

- تنظيم و تنشيط الرياضات التي تدخل ضمن المهام المنوطة بالرابطة، مع ضمان تطويرها وتعزيزها ومراقبتها وفقاً للأهداف المحددة في القانون الأساسي، بالتنسيق مع مديرية الشباب والرياضة والمؤسسات الجامعية لولاية:................ في إطار تحقيق السياسة الرياضية الوطنية؛

-ممارسة السلطة التنظيمية والتأديبية على النوادي الرياضية المنضوية تحتها والخاضعة لقوانينها وكذا على الهيئات التي تنشئها لغرض تحقيق أهدافها.

- المشاركة في سن الشروط الواجب توافرها للانضمام إلى الفرق الولائية .

-تكوين المستخدمين والمؤطرين الرياضيين بالتنسيق مع الهيئات المتخصصة التابعة ، بالتنسيق مع مديرية الشباب والرياضة والمؤسسات الجامعية لولاية:................أو أي هيئة أخرى متخصصة في ميدان التكوين.

-تطبيق القوانين التقنية والعامة للتخصصات الرياضية

 - العمل من أجل التعميم والتحسين المستمر لممارسة الرياضة في الوسط الجامعي ؛

 - تشجيع الممارسة الرياضية النسوية الجامعية؛

-السهر على التأمين الإجباري الذي يغطي المخاطر التي تتعرض لها الفرق الرياضية الولائية (الرياضيين، المؤطرون،المسيرون..) كما يقع تامين المنخرطون النشاط الرياضي المحلي على عاتقالنوادي الرياضية ومؤسسات التعليم التي ينتمي إليها الرياضي

 - إعداد الإجازات، والألقاب والدرجات، الميداليات والشهادات وفقاً للأنظمة المعمول بها؛

-تسيير النظام الخاص بالاتحادية في المنافسات الولائية؛

-الاحتضان الدوري للبطولات الوطنية الجامعية.

-تحديد ووضع برنامج لتطوير الرياضة الجامعية بالتنسيق مع الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية؛

-المشاركة في تحديد الوسائل والطرق التي تسهل من عملية التوفيق بين ممارسة الرياضة الجامعية ومواصلة الدراسات في التعليم العالي؛

- تحفيز الطلبة على تحمل مسؤولياتهم في إطار العمل الجمعوي، ووضع برامج تكوينية

وإقامة تدريبية للحكام و والمسريين الرياضيين بالتنسيق مع الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية؛ والرابطات الرياضية الولائية المعنية والهيئات المختصة؛

- القيام بأعمال ترمي إلى البحث عن المواهب الرياضية وكشفها وتوجيهها في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها ؛

-يمكنها تفويض صلاحية واحدة أو أكثر من صلاحياتها للنوادي والهيئات الرياضية المنضمة إليها، وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي و والقانون الأساسي للاتحادية؛

-السهر على مراقبة حماية صحة الرياضيين، وكذلك حماية المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية ؛

- تبني القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات(**ANAD**)، بعد توقيع رئيس الاتحادية على هذه الوثيقة؛

-الالتزام بالتعاون مع الاتحادية ، على تطبيق القرارات المتخذة من طرف هذه الأخيرة(ANAD)، بشأن الرياضيين، الأعضاء المسيرين، المؤطرين وكل شخص يقع ضمن اختصاصها؛

-على هذا الاعتبار (النحو) فإن الرابطة الولائية للرياضة الجامعية شخص معنوي، يتمتع بالشخصية القانونية، تضم مجموع من النوادي المؤسسة قانونا، والمنظمة إليها طبقا للقانون الأساسي، والنظام الداخلي، وتمارس نشاطها على كافة تراب الولاية،

والمؤسسات الجامعية( الكليات، المعاهد، المدارس الوطنية، الإقامات الجامعية) والتي تقع في دائرة اختصاصها الرياضي، ويمكن أن يوسع في هذا الاختصاص الرياضي ليشمل أكثر من ولاية، شريطة عدم وجود رابطة ولائية تنشط بصفة قانونية، وبتكليف رسمي من الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية، وفي رياضات محددة.

**المادة 06 :** تـتـشـكل الرابطة الولائية للرياضة الجامعية لولاية..... من الـنوادي الرياضيـة الجامعية والنوادي الرياضية التي لها فرع الرياضية الجامعية المؤسسة قانونـا والمنضمة إليـها طبـقـا لأحكـام الــــــقـــــــانـــــــون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صــــــفــــــر عــــــام 1433 الموافق 12 ينـاير سنة 2012 والـقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمــضــان عـام 1434 الموافق 23 يــولــيــو ســنـة 2013 والمذكورين أعلاه، وكذا من المؤسسات الجامعية( الكليات، المعاهد، المدارس الوطنية، الإقامات الجامعية) المتواجدة في دائرة اختصاصها الرياضي.

وتــضـم أيــضـــا أعـــضــاء مانحين وأعـــضـــاء شــرفـــيـين وكذلك شـخصـيات تـصادق عـلى قائـمتـهم الجمـعيـة العـامة، بناء على اقتراح من مكتب الرابطة.

**المادة 07 :** الرابطة الولائية للرياضة الجامعية لولاية..... الأجهزة الآتية :

 - الجمعية العامة.

- الرئيس.

 - مكتب الرابطة.

 - اللجنة التقنية.

**الفصل الثاني**

**الجمعية العامة**

**المادة 08 :** تـتـشـكل الجـمـعـيـة الـعـامـة للرابطة الولائية للرياضة الجامعية لولاية..... عـلى الخـصـوص:

أ-المشاركين في أشغال الجمعية العامة بأصوات مداولاتية الممثلون الآتي ذكرهم:

-ممثل منتخب من طرف نظرائه عن الرياضيين السابقين المتوجين بالميداليات أثناء البطولات الوطنية

-ممثل عن الأساتذة الجامعيين الباحثين في اختصاص ريـاض جامعي، يثــبـت كفاءات ومؤهلات في منهجية التدريب الرياضي و/أو نشاطا فعليا ودائمًا على مستوى النوادي الرياضية الجامعية حسب الشروط المحددة في القـانون الأساسي للاتحادية،

- رئيس الرابطة الممارس.

- الأعضاء المنتخبين للمكتب الرابطة الممارسين؛

-الأمين العام للرابطة؛

-أمين خزينة للرابطة ؛

- المدير المنهجي للرابطة ؛

- ممثل مدربي المنتخبات الولائية،

ب- يــــشــــارك فـي أشــــغــــال الجــــمــــعـــــيــــة الــــعــــامــــة بــــصــــوت استشاري الممثلون الآتي ذكرهم :

- مسئولو المـصــالح الـــتــقـــنــيـــة والإداريــة الـــدائــمــة المنصوص عليهم في القانون الأساسي؛

- مسئول المراقبة الطبية الرياضية؛

-أثـنــاء الـدراسـة والــتـصــويت عــلى الحـصــيـلــة الأدبـيـة والمالية لرابطة يــشــارك في أشـغال الجـمـعـيـة الـعـامة بصوت استشاري رئــيس الرابطة الممـارس والأعـضاء المنتخبون لمكـتب الرابطة الممـارسون، الأمين الـعـام وأمـين الخـزيـنـة،

 غير أنه أثـنـاء الجمـعـيـة الـعـامـة الانـتـخـابـيـة لـنـهـايـة الـعـهـدة، يكون الـرئـيـس وأعـضـاء مكتـب الرابطة المنتهية عهدتهم، قابلين للانتخـــاب ومــصـوتين، كما يكون يـــــكـــــون رؤســــــاء الرابطة الـــــســـــابـــــقـــــون قـــــابـــــلـــــين للانتخاب ومصوتين؛

يــجب عــلى كل ممـثـل مـنــتـخب المــنــصـوص عــلـيه في هذه المادة أن يكـون قد مارس فعلـيا سنة على الأقل داخل النادي الرياضي الجامعي و/أو الجمعية الرياضية الجامعية، أو مسئول للنشاط الرياضي بصفة رئيس مصلحة فما فوق على حسب الحالة، وحسب التنظيم الإداري للمؤسسات الجامعية. و/ أو أنجز مشــروع بحــث علمي في ميــدان التدريـب الرياضــي، بالنسبـة للأساتذة الجامعيين الباحثين.

**المادة 09:** تحــدد الجـــمــعـــيــة الـــعــامـــة أهــداف الرابطة وأنشطتها وتسهر على تحقيقها، وهي الجهاز السيادي للرابطة، تكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

-انتخاب رئيس وأعضاء مكتب الرابطة.

-المصـادقة علـى تقاريـر الأنشطـة والحصـائل الأدبية والمالية للرابطة.

-المصـادقة عــلى مــشــاريع الــبـرامج الــتي يــعــرضــهـا عليها مكتب الرابطة.

-المصـادقة عــلى حـــســابـــات نــهـــايــة الـــســنـــة المــالـــيــة والتصويت على الميزانية.

-تتبنى وتعدل القانون الأساسي للرابطة؛ والقانون الداخلي، بــنـــاء عــلى التعديلات التي تطرأ عليها من خلال الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

-المصـادقة على اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية.

 قـــبــول الــهــبـــات والــوصــايــا عـــنــدمــا تــكـــون مــقــيــدة بـأعـبــاء وشـروط بـعـد الـتــأكـد من مـطـابــقـتـهـا مع الأهـداف المسـطرة للرابطة في قانـونهـا الأساسـي طبـقا لـلتـشريع والتنظيم المعمول بهما.

-المصـادقة عــلـى مــبــلغ حــقــوق الانــضــمــام لــلــنــوادي الرياضية والمؤسسات الجامعية المنخرطة فيها.

-تعيين محافظ أو محافظي الحسابات.

-الــبت في الاخــتــصــاصــات الإقــلـيــمــيــة الرياضية للنوادي الرياضية، والمؤسسات الجامعية المنخرطة فيها.

 -الـقـيـام بـانـتـخـاب أعـضـاء الـلـجـنـة الخـاصـة المكـلـفة بجرد أملاك الرابطة عند انتهاء كل عهدة.

-المصـادقة عــلى أنـظـمــة المنافسات الـتي يــعـرضـهـا عليها مكتب الرابطة.

-البت في شروط وكـيفيات انضمام أو توقيف أو إقصاء من عضوية الرابطة.

-الــبـت في إحــداث كـل هيئة تـــقــنـية جــديـــدة مـــكــلف بتسيير اختصاص في الرياضة الجامعية

-تبني اللوائح الانضباطية الخاصة بالاتحادية؛

-السـهـر عـلى الاحـتـرام الـصـارم للـتـدابـيـر الموجهة لـــضــــمـــان الحــــمـــايــــة الـــطــــبـــيــــة الـــريــــاضـــيــــة لـــلــــريـــاضــــيـــين ومستخدمي التأطير بصفة مستمرة.

-انـتــخـاب فــارزي الأصــوات بمـنــاسـبــة كل جــمـعــيـة عامة انتخابية.

-انـتـخـاب لجـنـة مــكـلـفـة بـالـتـرشــيـحـات ولجـنـة طـعن حول الانتخابات.

-انتـخاب من بين أعـضائـها اللجنـة المالية للرابطة كـــجـــهــــاز مـــراقـــبــــة داخـــلـــي مـــكـــلـف بـــالـــتـــحـــريــــات والاســــتـــــمــــاع وإبـــــداء الملاحظات حول مختلف الوثائق، وعــــنــــد الاقتضاء القيام بالتحقيقات.

-انتـخـاب لجـنـة خاصـة مـكـلـفة بمـلف نـقل المهام عـند انتهاء كل عهدة.

-السهر على انتخاب ممثل الرياضيين المتوجين بالميداليات أثناء البطولات الوطنية والألعاب الجامعية للاختصاصات الرياضية شريطة

- السهر على انتخاب ممثل مدربي المنتخبات الولائية،

-الــعـمل عــلى نــشـر الـروح الرياضية ومكافحة كل أشكال العنف

 -الـسـهر عـلـى تـطبـيـق الـقانـون الـدولـي ضد تـعـاطي المنشطات.

- السهر على تكريس التمثيل النسوي داخل أجهزة الرابطة؛

- تكرس احترام التشريع وكذا الهيئات الرياضية الوطنية؛

**المادة 10:**تجـــتــمع الجــمـــعــيــة الــعـــامــة في دورة عــاديــة مرة واحدة في السنة وبعد نهاية كل سنة مالية.

 يـــــــجـب أن يــــــتـــــــضـــــــمن جـــــــدول الأعـــــــمــــــال الـــــــدراســــــة والمصادقة لا سيما على ما يأتي:

- قراءة محضر أخر جمعية العامة .

-الحصيلة الأدبية والمالية للسنة المنصرمة.

-بـــرنــــامج ومـــخــــطط عـــمـل الـــســــنـــة الموالية وكـــذا التقديرات الميزانية المتعلقة بها.

- يــــقـــتـــرح الـــرئـــيـس جـــدول الأعـــمـــال وتــــصـــادق عـــلـــيه الجمعية العامة.

- تـــرسل الاســتــدعـــاءات المتضمنة وجــوبــا جدول الأعمال والـوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاجتماع. وبكل الوسائل المتاحة قانونا

في حـــالــة اجــتــمــاع الجــمــعــيــة الــعــامــة في دورة غــيــر عادية تقلص الآجال إلى ثمانية (8)أيام .

**المادة 11:** تجـــتــمـع الجــمـــعـــيـــة الــعـــامـــة للرابطة الولائية للرياضة الجامعية في دورة غـــيــر عادية:

-بناء على طلب من رئيس الرابطة.

-بــنــاء عــلى طــلـب من ثــلــثي (2/3) أعـــضــائــهــا الــذين اسـتــوفـوا اشــتــراكـاتــهم تجـاه الرابطة وفـقـــا للإجـراءات المحددة في النظام الداخلي للرابطة. في هذه الحالة يتعين على الرئيس استدعاء الجمعية العامة غير العادية في أجل خمسة عشر(15) من تاريخ إيداع الطلب

**المادة 12:** يمــكن للجــمــعــيــة الــعــامــة للرابطة الولائية للرياضة الجامعية، الــتي تجــتــمع في دورة غـــيـــر عـــاديـــة الـــبت في ســـحب الـــثـــقـــة من الـــرئـــيس و/أو أعـــضـــاء مــكـــتب الرابطة بــــثـــلـــثي (2/3) أعـــضـــائـــهـــا الحاضرين الــذين اسـتــوفـوا اشــتــراكـاتــهم تجـاه الرابطة وفـقـــا للإجـراءات المحددة في النظام الداخلي للرابطة،

**المادة 13:** لا يـــصح اجـــتـــمــــاع الجـــمـــعـــيـــة الـــعـــامـــة للرابطة الولائية للرياضة الجامعية إلا بحـضـور أغـلبـيـة أعـضائـهـا، وإذا لم يـكـتمل هـذا الـنـصاب، تجـتـمع الجـمـعـيـة الــعـامـة في أجل أقـصـاه ثـمـانـيـة (8) أيـام ويصح اجتماعها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 14:** يــصــادق عــلى مـــداولات الجــمــعــيــة الــعــامــة بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

 وفـي حــــالـــــة تــــســــاوي عـــــدد الأصــــوات يـــــرجح صــــوت الرئيس.

 يـصــادق عـلـى الحـصـيــلـة الأدبــيـة والمالية عن طـريق رفع الأيدي بناء على **المادة** **05** من القانون الأساسي للرابطة .

**المادة 15:** تحــــرر مــــداولات الجــــمــــعـــــيــــة الــــعــــامــــة للرابطة الولائية للرياضة الجامعية، في مــحــاضــر يـــوقع عــلــيــهــا وتــدون فـي ســجل مــداولات مــرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس الرابطة.

يـــــــجـب أن تـــــــرسل نـــــــسـخ من مـــــــحـــــــاضـــــــر مــــــداولات الجـمـعـيـة الـعـامـة وكـذا الـنـتـائج الـنـهـائـيـة لـلـمـراقـبـة الـتي قــامـت بــهــا الــســلـــطــات والــهــيـــاكل المعــنــيـــة والــتــوصــيــات المرتبطة بها إلى كل أعضاء الجمعية العامة. تــــنـــشــــر مــــداولات الجـــمــــعـــيــــة الـــعــــامـــة، فـي الـــنــــشـــرة الرسمية للرابطة الولائية للرياضة الجامعية.

**المادة 16:** دون الإخلال بـأحــكـام القوانين الأســاسـيـة للرابطة الولائية للرياضة الجامعية، يجب على أعضـاء الجمعية العامة:

-أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية.

 -أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية.

- ان يكون بالغا خمسا وعشرينا(21) سنة، على الأقل عند الترشح.

أن يـثـبت مـسـتوى جـامـعـيا أو تـعـليـما أو تكوينا عاليين، أو متوجا بالشهادات المطابقة وكذا صفات ّ أخـــلاقية حسنة ومؤهلات مهنية وخبرة في الاختصاص الريـاضي ذات الصــلة وأن يثبــت خبــرة، لا سيمــا في المياديـن التقنية أو الــريـاضــيــة أو الإداريـة أو الجــمــعـويـة أو الاقـتصـاديـة حسب الشروط المحددة في القـوانــين الأساسي.

-ألا يــــكــــونـــــوا مــــحل عــــقــــوبــــة ريــــاضــــيــــة جــــســــيــــمــــة اIــــنــــصــــوص عـــلــــيــــهــــا في الــــقــــانــــون الأســــاسي للرابطة الولائية، والاتحادية وأنــظـمـتــهـا و/ أو تـدبــيـر تـأديــبي مـقـرر طــبـقـا لــلـقـوانـين والتنظيمات المعمول بها.

 -أن يستوفوا اشتراكاتهم تجاه الرابطة.

 -أن يـــحـــتـــرمـــوا الــــقـــانـــون الأســـاسي لــــلـــمـــســـيـــرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

-ألا يكـونـوا قد جـمعـوا أكثـر من ثلاثة (3) غـيابات في دورات الجمعية العامة.

 -أن يـــلـــتــــزمـــوا بـــالامـــتـــثـــال لــــلـــقـــوانـــين الأســـاســـيـــة للرابطة وأنظمتها.

 -أن يكونوا مقيمين بصفة دائمة في الجزائر.

-أن يتبت وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية

**الفصل الثالث**

**الرئيس**

**المادة 17:** تـــــنــــتــــخـب الجــــمـــعــــيـــــة الـــعــــامـــــة رئـــيـس للرابطة الولائية للرياضة الجامعية لــعــهـــــدة انــتـخـــابــيـــة مــدتــهـا أربـع (4) ســنـــوات، وفـق الشـروط المحــددة في أحكام هذا القانون الأساسي.

**المادة 18:** يمـــثل الـــرئـــيس الرابطة أمــام الـــعـــدالــة وفـي كل أعـــمــال الحـــيــــاة المــدنــيــــة وكــــذا لـــدى الــهـــيـــئــات الــريـاضـيـة الـوطـنـيــة والـدولـيـة.

ويـكـلف عـلى الخـصـوص بما يأتي :

-تــعــيــن نــائب أو نــواب رؤســاء الاتحــاديــة مـن بـين الأعضاء المنتخبين في مكتب الاتحادية.

- توزيع الوظائف داخل مكتب الرابطة.

 - اقـــتـــراح جــدول أعـــمـــال دورات الجـــمـــعــيـــة الـــعـــامــة ومكتب الرابطة.

 - تـــــنــــشـــــيـط أعـــــمـــــال مـــــجـــــمـــــوع أجـــــهـــــزة الرابطة وتنسيقها.

 - السهر على تطبيق قرارات أجهزة الرابطة.

 -إعداد دوريـا حصائل تـلخيـصية ومـعلومـات خاصة بـنـشـاط الرابطة وإرسـال نـسـخـة مـنـهـا بـصـفـة مـنـتـظـمة إلى مديرية الشباب والرياضة.

-تعيين رؤساء اللجان من بين أعضاء المكتب المنتخبين والمشاركة في أعمالها إذ دعت الحاجة إلى ذلك.

-يقترح إلى مديرية الشباب والرياضة تــعــيــين مدير منهجي وإداريين للرابطة

 -الأمر بصرف نفقات الرابطة

 -تحـضــيـر الحــصـائـل الأدبـيـة والمالية بالتنسيق مع مكتب الرابطة وعرضهـا على الجـمعيـة العامـة للمـصادقة عليها.

 -اتــخــاذ الــتــدابـيــر الــتــحــفـظــيــة والــتــأديـبــيــة طــبــقـا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

 -إرسـال الحـصـيـلة الأدبـيـة والمالية الـتي تـصادق عـلـيـهـمـا الجـمـعـيـة الـعامـة وكـذا تـقـريـر مـحـافـظ الحـسـابات إلى مديرية الشباب والرياضة..

-ممارسة الـسلطـة السـلّمـية عـلى جمـيع مسـتخدمي الرابطة.

 **المادة 19:** لا يمكن أن تتعارض مهام رئيس الرابطة، مع مهام التسيير، وإدارة الشركات أو المؤسسات، ما لم يتمثل نشاطها بشكل رئيسي في تنفيذ الأعمال من تقديم اللوازم أو الخدمات لحساب الاتحادية أو نيابة عنها؛ أو لصالح أجهزتها الداخلية أو الأندية أو الرابطات التابعة لها

 حالات الجمع بين الوظائف محددة وفقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها

**المادة 20:** شــغــور مــنــصــب رئيس الاتحادية بسبب الاستــقـــالـــة أو التـوقــيــف أو القوة الـــقاهرة، وفقا لــلأحـــكــام الــتـشريعيــة والتنظيمية المعمول بها ومــا عــدا وجـود ســبب مــعـلل، يــجب عــلى مكــتب الرابطة الاجـتــمـاع في دورة غــيــر عـاديــة خلال الخــمـســة عــشـر(15) يــومـا المـوالــيـة لإثـبـات الشـغـور وتعـيـين رئـيس بالـنـيابـة من بين نواب الرئيس حـسب ترتـيب الأسبقـية يـكلف بتـسيـير شؤون الرابطة بصفة انتقالية.

 يـجب عـلى الـرئـيس بـالـنـيـابـة أن يـسـتـدعي في أجل أقـصـاه سـتـون (60) يـومـا جـمـعيـة عـامـة غـيـر عـاديـة قـصد انـــتــخـــاب رئــيس جـــديــد للرابطة لـــلــمـــدة المـتـــبــقـــيــة من الـعــهـدة ضـمن الــشـروط المحـددة في الأنــظـمـة المعــمـول بـهـا وهذا بعد إخطار مديرية الشباب والرياضة.

**المادة 21:** في حالة عدم احترام الرئيس التزاماته، ولاسيما منها تلك المتــعــلــقــة بــتـقـديم الحصيـلـتين الأدبـيـة والمالـيـة وكـذا تجديـد مكتب الرابطة في الآجال المحددة، وذلك عند انقضاء عهدة كل من الرئيس وأعضاء مكتب الرابطة، تتخــذ ضده التدابير التأديبية و/أو التحفظية المنصوص عليها في المادة 217 من الـقـانـون رقـم 13-05 المؤرخ في 14 رمـضـان عـام 1434 الموافق23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه''

لا يحق للـــرئيس المستقيل وأعضاء مكتب الرابطة الترشح لهذه الانتخابات''.

**الفصل الرابع**

**مكتب الرابطة**

**المادة21:** يــتـشــكل مـكــتب الرابطة الولائية للرياضة الجامعية، من 05 الى أحدى عشر (11) عضوا يـنتخبون عن طريق الاقتراع السـري من طـرف الجمـعيـة الـعامـة لعـهـدة مدتـها أربع(4( سنوات، منهم الرئيس، وعضو من العنصر النسوي عند الضرورة.

- في حالة غياب مترشحات أثناء الجمعية العامة، يجب على الرابطة القيام باختيار ممثلة واحدة (1) عن النساء داخل المكتب الرابطة من بين اللواتي لهن سجل رياضي معتبر في اخـتصـاصهــن، ولا سيـــمــا منهـن الــريــاضـيات السابقات أو التقنيات أو المسيرات.

**المادة22:** وفي حــالـة فــقــدان صــفــة عــضــوية مكتب الرابطة، قبل نهاية العهدة، يستخلفه العضو الإضافي، حسب ترتيب عدد الأصوات المحصلة عليها في الجمعية الانتخابية، استخلاف الأعضاء الإضافيين مبينة ضمن شروط وكيفيات الانتخابات المحددة في القانون الداخلي للرابطة.

يمـــــكـن لرئـــــيس الرابطة الولائية للرياضة الجامعية، بـــــعـــــد أخـــــذ رأي مـــكـــــتب الرابطة أن يــســتـــدعي بــصــفــة اســتــشــاريــة وظــرفــيــة أي شــــخص كـفء من شــــأنه مــــســــاعــــدة مكــــتب الرابطة في أداء مهامه.

**المادة23:** تنتخب الجـمعية العامة الرئيس وأعضاء مكـتب الرابطة حـسب الـنمط الانـتـخابـي المصـادق عـليه مـن طــرف الاتحــاديــة الجزائرية للرياضة الجامعية المـــنــضــمّــة إلــيــهــا ، وطبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .

**المادة24:** يــتــرتب عــلى الاســتــقــالــة الجــمــاعـيــة ،غير المبررة وغير المسببة لــكل أعـــضـــاء مـكــتـب الرابطة عـــدم قـــابـــلــيـــة انـــتــخـــابـــهم داخل الرابطة الولائية للعهدة الموالية. باستثناء حالة القوة القاهرة

**المادة25:** تــفـقـد صــفـة الــعـضـو المـنـتـخـب في مـكـتب الرابطة لأحد الأسباب الآتية :

-الوفاة.

 -الاستقالة.

-عدم مصادقة الجمعية العامة على التقريرين الأدبي والمالي.

-سحب الثقة من طرف الجمعية العامة للاتحادية.

-ألا يكونوا قد حكم عليهــم بجناية و/أو جنحة تتنافى مــع ممارسة نشاطهم ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين

 -عرقلة السير الحسن لهيئات الرابطة.

-الخطـأ الجـسـيم الـذي تـتـرتب عـليـه عقـوبـة تـأديـبـية للتوقيف لمدة لا تقل عن ثلاثة (3 أشهر)

 -عدم تسديد الاشتراكات

 -عدم احـترام القـوانين والتـنظيـمات المعـمول بها لا سـيـمـا المادة 211 من الـقـانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 اIوافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

 -ثلاثة (3) غيابات غير مبررة.

 -عــــدم احــــتــــرام الــــقــــانـــون الأســــاسـي لــــلـــمــــســــيــــرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

**المادة26:** مـكــتب الرابطة هـــو الجــهــاز الــتـــنــفــيــذي للرابطة.

 ويــضــمن تحـت سـلــطــة رئــيس الرابطة الــتــســيــيـر الإداري والتقني والمالي للرابطة، ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

-إعــداد واقـتــراح مــشــاريع الــبـرامج وعــرضــهــا عـلى الجمعية العامة.

 -إعـــداد مـــشـــروع مــيـــزانـــيـــة الرابطة والحـــصـــيـــلــة الأدبية والمالية وعرضها على الجمعية العامة

 -إعداد مشروع التنظيم الداخلي للرابطة

 -إعــــــداد مـــــشــــــروع الــــــنــــــظــــــام الــــــداخــــــلـي واقــــــتـــــراح التعديلات المرتبطة به

 -إعـداد الرزنـامة العـملـية لـلتـظاهـرات والمنـافسات الــريـــاضــيـــة والــســهـــر عــلى احـــتــرام تــنـــفــيــذهـــا وضــمــان متابعتها

 -الــــســــهــــر عــــلى احــــتــــرام الأخـلاقــــيــــات الــــريــــاضــــيـــة والأنـــظـــمــة الـــريـــاضــيـــة مع اتـــخـــاذ كل تـــدبـــيــر يـــرمي إلى المحافظة عليها

-ممارســة الــســلــطــة الــتــأديــبــيــة مع احــتــرام الأحــكــام الــتـشـريـعـيـة والـتــنـظـيـمـيـة والـقــوانـين الأسـاسـيـة المعـمـول بها

 -تـــعـــيـــين ممـــثــــلي الرابطة في الجـــمـــعـــيـــة الـــعـــامـــة للنوادي المنضمة إليها عند الاقتضاء

 -تسـييـر ممتـلكـات الرابطة والسـهر عـلى تثـميـنها والمحافظة عليها

 -إعداد وتحـين الأنظـمة الـعامة للرابطة وتقـديمها للجمعية العامة للمصادقة عليها.

-ضـمــان تـنــفـيـذ أحــكـام الـنــظـام الــداخـلي ومـداولات الجمعية العامة.

 -الـبتّ في كل انـضـمـام أو تـوقـيف أو طـرد لأعـضاء الرابطة طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها

-الــبتّ في كل اIــســائل المـتــعـلــقــة بـالحــالات الـتي لم يـــنص عـــلـــيـــهـــا الـــقـــانـــون الأســـاسي والأنـــظـــمـــة الـــداخـــلـــيــة للرابطة والرابطات التي تعرض عليه.

**المادة27:** يمـكن مكـتـب الرابطة أن يــتــزود بــلــجـان مـــتـــخــصـــصـــة ولجـــان تـــقــنـــيـــة في تـــســـيــيـــر اخـــتـــصــاص أو اخـتـصـاصـات ريـاضـيـة شـبـيهـة أو مـتـجـانـسـة أو مـشـتـركة للرابطة مكلفة بمساعدته في أشغاله.

 يـــــــحـــــــدد المــــكـــــــتـب عـــــــدد هـــــــذه الــــــــهـــــــيـــــــاكل وصـلاحــيــاتــهــا وتــشــكــيــلــتــهــا ويمــكــنه إحــداثــهــا أو حــلــهــا أو تجــديـدهــا كـلــمــا رأى ذلك ضـروريــا مع مــراعـاة صلاحــيـات الجمعية العامة.

 يلتزم أعضاء المكتب المنتخبون واللجان المتخصصة بالتزامات واجب التحفظ والسرية على جميع الوقائع والمعلومات التي يعلمون بها.

**المادة28:** يـجـتـمع المكـتب الاتحـادي مـرة واحـدة على الأقل في الـشهر بـناء على اسـتدعاء من رئـيس للرابطة وتحت رئاسته.

 يــصح اجــتـــمــاع اIــكــتب الرابطة بـــحــضــور أغــلــبــيــة أعـضـائـه وإذا لم يـكــتـمـل هــذا الـنــصـاب يـجــتـمـع اIــكـتـب الرابطة في الأربع وعـــشــرين (24) ســاعــة اIــوالـــيــة عــلى الأقل ويصح اجتماعه مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة29:** يـــصــادق عـــلى مـــداولات المــكـــتب الرابطة بــأغــلــبــيــة الأصــوات المعبر عــنــهــا وفي حــالــة تــعــادل عـدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

**المادة30:** تحــــــرر مــــــداولات مـــكـــــتـب الرابطة في مـحـاضــر يـوقع عـلـيـهـا و تــدون في سـجل مـداولات يـرقـمه ويؤشر عليه رئيس الرابطة.

 تــــنـــــشــــر مـــــداولات المكـــــتب في الــــنـــــشــــرة الرسمية الإعلامية للرابطة.

**المادة31:** في حـالـة الـرفض المعـلل قـانـونـا من طرف أغــلــبـيــة أعــضــاء الجــمــعــيــة الــعــامـة للحصيلة الأدبــيـة والمالية تنهى عهدتا الرئيس ومكتب الرابطة.

تبــاشـــر الجـــمــعــيــة الــعــامــة فـــورا بـانتخاب أعضاء اللجان المكّلفة بــتــحــضــيــر الانــتـخــابــات من بـين أعـــضــاء الجمعية العامة تحت إشراف الأمين العام للرابطة، قصد انتخاب رئيس جديد وأعضاء جدد لمكتب الرابطة للعهدة المتبقية في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لهذه الجمعية العامة.، تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة.

 لا يحق للرئيس وأعضاء مكتب الرابطة المنتــهية عهدتهم، بسبب رفض الـحـصـيـلـتـين الأدبـيـة والمالية، الترشح لهذه الانتخابات''.

**المادة32:** تتنافى عـهدة عضو مكتب الرابطة مع وظـائف مسئول أو مـسيـر مؤسـسة وشـركة وهيئـة يتمـثل نشاطـها أساسـا في تنفـيذ الأشغـال وتقديم الــتــوريــد والخــدمــات لحــســاب أو تحت رقــابــة الاتحــاديــة أو أجهزتها الداخلية أو النوادي والرابطات المنضمّة إليها

**الفصل الخامس**

**اللجنة التقنية**

**المادة32:** الـلـجنـة الـتـقنـيـة جـهـاز استـشـاري يـكلف بـإبــداء كل الاقتـراحـــات والـتوصــيـات والآراء الـتي يمكن أن تــســــاهم فـي تحــديـــد الأهـــداف والـــطــرق وكـــذا الأعـــمــال المرتبطة بتنظيم الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية داخل الرابطة الولائية لرياضية الجامعية وتنشيطها وترقيتها وتطويرها.

 يـجب أن تـنـصب اللجنة التقنية في ثلاثة(03) أشهر التي تلي انتخاب مكتب الرابطة الجديد.

**المادة33:** تــكـلف الــلـجــنـة الــتــقـنــيـة بــعـنــوان المهــمـة الــــعـــــامـــــة اIـــــنــــصـــــوص عـــــلـــــيــــهـــــا فـي المـادة 31 أعلاه عـــــلى الخصوص في إبداء رأيها فيما يأتي :

-الــــبــــرامج الــــتــــقــــنــــيــــة لـــتــــطــــويــــر الاخــــتــــصـــاص أو الاختصاصات الرياضية .

- نـــــــظــــــام وصـــــــيــــــغـــــــة تــــــنـــــــشــــــيـط الاخــــــتـــــــصــــــاص أو الاختصاصات الرياضية

-بـرامج الـتـكــوين ومـضـامـين الـتـربـصـات ودورات تحسين المستوى على كل المستويات.

- المـــســـاهـــمـــة فـي تحـــديـــد مــفـــهـــوم بـــرامـج تحـــضـــيــر الفرق الـوطنيـة وإستراتيجية مشـاركتها في المنافسات الرياضية.

**المادة34:** يــرأس الــلـجــنــة الــتـقــنــيــة المديــر المنهجي الولائي(DML)، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

 -المديرون التقنيون الولائيون المساعدون

 -طبيب الرابطة

 -أعضاء اللجنة الطبية للرابطة

 -المديرون التقنيون للنوادي الرياضية الولائية.

-مدربون الفرق الولائية.

-رؤساء المصالح الرياضية بالمؤسسات الجامعية

يمــكن أن تــســتــعـــين الــلــجــنــة الــتــقــنــيــة بــكل شــخص مؤهل يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة35:** تجــتـمع الــلـجـنــة الـتــقـنـيــة مـرتـين(02) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها، ويمــكـنـهــا أن تجـتــمع في دورة غـيــر عـاديـة بــنـاء عـلى استدعاء من رئيسها أو من رئيس الرابطة.

**المادة36:** تـــــشــــــكـــل الــــلـــــجــــنـــــــة الــــتـــــقــــنـــــيــــــة لأداء أشــغــــالـهــــا لجـــانـــا مـتــخــصـــصـة أو لجـــانـا خــاصـــة تحــــدد تشكيلتهــا وسيرهـا في نظامها الداخلي، وتــطــلـع رئــيس الرابطة ومـكـــتب الرابطة بــشــكل دوري عن أشغالها.

**المادة37:** تـعــد الــلـجــنـة الــتــقـنــيــة نـظــامـهــا الــداخـلي وتصادق عليه وتعرضه للموافقة على مكتب الرابطة.

**الفصل السادس**

**المصالح التقنية والإدارية**

**المادة38:** تـضم الرابطة زيــادة عـلى الأمــين الــعـام وأمين الخزينة، المصالح الإدارية والتقنية الآتية: المديرية المــــنـــــهـــــجـــــيـــــة الوطنية التي تضم:

-المديرية المنهجية للفرق الولائية

-المـــديـــــريـــــة المــــنـــــهـــــجـــــيـــــة لـــــلـــــتـــــنـــــظـــــيم الـــــريـــــاضي والمنافسات

 -المديرية المــــنـــــهـــــجـــــيـــــة للتطوير الرياضي والتكوين

-مـديــريــة المراقـبــة والــتـســيــيــر المالي للنوادي الولائية الرياضية.

تحـــــــدد وتـــعــــدل المـصـــالـح الـــتـــقـــنــــيــــة والإداريـــة في الـقـانــون الأسـاسـي للرابطة ويـجــب أن تـكـون مـطـابـقة مع أهمية وأهداف الرابطة.

**المادة39:** يضع مدير الشباب والرياضة تحت تصرف الرابطة المستخدمين الذين يمارسون مهامهم تحت سلطة رئيس الرابطة وتوجيهاته.

**المادة40:** يعين رئيس الرابطة أمينا عاما للرابطة، إما من الأعضاء المنتخبين في مكتب الرابطة، أو من أعضاء الجمعية العامة، أومن المستخدمين المسخرين من مديرية الشباب والرياضة والموضوعين تحــت تـــصـــرف الرابطة حـــسب الـــشـــروط المـــنـــصــــوص عليـهـا في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد اقتراح من رئيس الرابطة.

**المادة41:** يــــــنــــــظـم الأمــــــين الــــــعــــــام الــــــعــــــمل الإداري للرابطة. وهـو المسئول عن إدارة الرابطة تحت سـلـطة الرئيس، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي :

-ضــمـــان الــتـــنــظـــيم والــتـــحــضـــيــر المادي والــتـــقــني لاجتـمـاعـات الجـمعـيـة الـعـامة ومـكـتب الرابطة ومـخـتلف اللجان المتخصصة واللجان الخاصة.

-المشــاركـــة في أشــغــال جـــلــســات الجــمــعـــيــة الــعــامــة ومكتب الرابطة واللجان و إعداد محاضرها

 -تـنـسـيق نـشـاطـات الرابطة بـالاتـصـال مع المدير المنهجي وأمين الخزينة ومتابعتها.

-الــــــتـــــوقــــــيع بـــــالاشــــــتـــــراك مـع رئـــــيـس الرابطة على بعض الوثائق الرسمية.

 -تحضير الحصـيلة الأدبية ومخـطط العمل السنوي الخـــاص بالرابطة لــفـــائـــدة مكـــتب الرابطة والجــمـــعـــيــة العامة بالاتصال مع الأجهزة المعنية.

-معالجة البريد الوارد والصادر للاتحادية.

-السهر على ضمان التناسق في برامج عمل الرابطة.

-ضمان تسير مستخدمي ومقرات الاتحادية.

-ضمان نشر وتوزيع النثرية الإعلامية، وتسيير الموقع الإلكتروني للرابطة .

-السهر على تنفيذ قرارات أجهزة الرابطة ومدى مطابقتها مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

-متابعة أنشطة النوادي الولائية المنخرطة في الرابطة وتقديم المرافقة المطلوبة.

-تأمين العلاقات العامة للرابطة تحت إشراف رئيس الرابطة

- تنشيط المصالح بالتنسيق مع المسئولين المعنيين في الرابطة.

-إنشاء قاعدة بيانات طبقا لأنشطة الرابطة

-حفظ الأرشيف الخاص بالرابطة.

**المادة 42**: يعين رئيس الرابطة أمــينا لخــزيــنــة للرابطة، إما من الأعضاء المنتخبين في مكتب الرابطة، أو من أعضاء الجمعية العامة، أومن المستخدمين المسخرين من مديرية الشباب والرياضة والموضوعين تحــت تـــصـــرف الرابطة حـــسب الـــشـــروط المـــنـــصــــوص عليـهـا في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد اقتراح من رئيس الرابطة.

- يمــكن أن يــســاعــد أمــين الخــزيــنــة مــصــلــحــة لــلــمــالــيـة والمحاسبة التي يكون مسئولا عنها.

يــكـــلـف أمـيـن الــخـزيـنـة عـلى الخـصـوص بما يأتي :

 -تسـيـيـر أمـوال الرابطة وحـسـابـاتـهـا المالية تحت مــــــســـــؤولـــــيـــــتـه في ظـل الاحـــــتـــــرام الـــــصــــــارم لـــــلـــــقـــــوانـــــين والتنظيمات المعمول بها والمدونة الميزانية المطبقة على الرابطة الرياضية.

 -التـحـضـيـر لمـشــروع مـيــزانــيـة الرابطة بـالاتـصــال مـع الأمــين العــام، والمـديـر الـتــنـفـيــذي، والمـديـر الـتـقـنـي الـوطـني، ومسئولي المـصـالح الــتــقـنــيــة والإداريـة، وعـرضه على أجهزة الرابطة للمصادقة عليه.

 -الـــتـــوقــــيع بـــالاشـــتـــراك مـع رئـــيس الرابطة كل الــحــسـابــات والـوثائـق المحاسـبـية والمالية التي تـثبت لا ســــيــــمــــا كل الإيــــرادات والــــنــــفـــقــــات الــــتي تــــلــــتــــزم بــــهـــا الرابطة طبقا Iلمهامها وتحقيق أهدافها

 -تحصيل الاشتراكات

 -مسك إدارة المصاريف البسيطة

 -إعــداد الحــصــيـلــة المالية .

 -المحـــــافــــظـــــة عــــلى الأمـلاك المنـــــقــــولـــــة والــــعـــــقــــاريــــة للرابطة وضمان جردها

 -الـــتــوقـــيع بــالاشـــتـــراك مع رئــيـس الرابطة عــلى عقود البرامج.

-تأمين رياضي الفرق الولائية المشاركة في المنافسات الجهوية والوطنية المنظمة من طرف الاتحادية

**الفصل السابع**

**الانتخابات وقابلية الانتخاب لأعضاء الرابطة**

**المادة 43:** يــجب عــلـى أعــضــاء الرابطة لاكــتــســاب قـابلية الانتـخاب استيفـاء الشروط اIنصـوص عليها في الـقــانـون الأســاسي لـلــمــسـيــرين الـريــاضـيــين المنــتـخــبـين المتطوعين.

زيــادة عـلى شروط أهــلـيــة الــتــرشــح الــتــي نـصت عليها القوانين والتنظيمات والقوانين الأساسية المعمول بها، يـجب على المترشح لوظيفة مسير في الرابطة: أن يـثـبت مـسـتوى جـامـعـيا أو تـعـليـما أو تكوينا عاليين، أو متوجا بالشهادات المطابقة وكذا صفات ّ أخـــلاقية حسنة ومؤهلات مهنية وخبرة في الاختصاص الريـاضي ذات الصــلة وأن يثبــت خبــرة، لا سيمــا في المياديـن التقنية أو الــريـاضــيــة أو الإداريـة أو الجــمــعـويـة أو الاقـتصـاديـة حسب الشروط المحددة في القـوانــين الأساسي المنظمة للعمل الجمعوي

 يــوضح الـنـظـام الـداخــلي للرابطة كـيــفـيـات تـنـظـيم الانــتـــخــابــات وســيــرهــا طـــبــقــا لــلــقــوانـــين والــتــنــظــيــمــات المعمول بها.

**الفصل الثامن**

**مهام مراقبة الاتحادية**

**المادة 45:** تــــمــــارس الرابطة لـــلــــقــــيـــام بــــهـــامــــهـــا سلطتها على النوادي الرياضية المنضمّة إليها، وبـهــذه الــصــفـة يــتــعـين عــلى النوادي الرياضية القيام بما يأتي :

-الخــضــوع إلـى أنــظــمـــة المراقــبـــة والمـنــافـــســة الــتي تعدها الرابطة

 -احترام الأنظمة العامة للرابطة

 -إخـضـاع الــتـنـظـيم أو المـشـاركـة في المـنـافـسـة إلى ترخيص من الرابطة

 -اعـتـماد تـنـظيم بصـالح إدارية وتـقـنيـة بـالاستـناد إلى تنظيم الرابطة.

**المادة 46:** تــــضع الرابطة لجنة لـــلــــمـــراقــــبـــة والــتــســيـــيــر المالي قــصــد الــتــســـيــيــر والمراقــبــة المــالــيــة للنوادي الرياضية المنضمّة إليها.

**المادة 47:** تحــــدد مـــهــــام وتـــنـــظـــيم والاخـــتـــصـــاصـــات الولائية أو الإقليمية والنوادي الريـاضيــة المنضـمّــة إليـهـا أو التي تحــدثـهــا الاتحــاديـة في قــوانــين الأسـاســيــة النموذجــيــة.

 تتبنى الرابطة القـانـون الأساسي لـلـرياضـيـين الذي الاتحـاديـة تعده طبـقا لأحــــكــــام المـــادة 58 مـن الـــقــــانـــون رقم 13-05 المــــؤرخ في14 رمـضان عام 1434 الموافق 23 يولـيو سـنة 2013 والمذكور أعلاه.

**الفصل التاسع**

**الأحكام التأديبية**

**المادة 48:** تمــارس الرابطة الولائية ســـلـــطـــتـــهـــا الـــتـــأديـــبــــيـــة عـــلى الـــريـــاضـــيـــين أو مـــجـــمـــوعـــة الـــريــاضـــيـــين ومـــســـتـــخــدمـي الـــتــأطـــيـــر الـــريـــاضي طـــبـــقــا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 49:** زيـادة عــلى الــعـقــوبـات اIــنــصـوص عــلـيــهـا في الــتــنـظــيم اIــعــمـول به، تــتــمــثل حـالات الخــطــأ الجــسـيم الــــتي يمــــكن أن يــــقــــتــــرفــــهــــا الــــريـــاضــــيــــون أو مــــجــــمــــوعـــة الـــريـــاضـــيــــين ومـــســـتـــخـــدمــــو الـــتـــأطـــيـــر الـــريــــاضي عـــلى الخصوص فيما يأتي :

-أعمال العنف البدنية أو اللفظية.

 -عــــدم احـــتـــرام الــــقـــوانـــين والأنــــظـــمـــة الــــريـــاضـــيـــة المعمول بها

-المخالفات اIـذكــورة في المـواد 223 إلى 225 و 227 و 228 و 232 إلى 245 و 247 إلى 249 من الــــقـــــانــــون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

 -عـــــدم تــــلــــبـــــيــــة طـــــلب الاســـــتــــدعــــاء إلـى الفرق الولائية

 -أعمال مخالفة لأخلاقيات الرياضة

 -المساس باستقرار الرابطة الولائية.

 -الــتــغــيـب كــمــا هــو مــنــصــوص عــلــيه في الــقــوانــين الأساسية وأنظمة الرابطة.

 -عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط

 -عدم تسديد الاشتراكات

 -خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

**المادة 50:** تـصـادق الرابطة عـلى الـنـظــام الـتـأديـبي النموذجي المحق بقانونها الأساسي.

**المادة 51:** دون الإخلال بـــــالأحـــــكـــــام الـــــتـــــشـــــريـــــعـــــيــــة والـــتـــنـــظـــيـــمـــيـــة المعــــمـــول بـــهـــا يـــتـــخـــذ مدير الشباب والرياضة بـناء على تقرير الرابطة أو مصالح مديرية الشباب والرياضة الـعـقــوبـات ضــد المسـتــخـدمـين الموضوع تحت تصرف الرابطة.

**المادة 52:** تلتزم الرابطة بإخطار محكـمة التحكيم لـتسويـة المنازعات الريـاضيـة في حالـة نزاعات مـحتـملة بـين المــنـخــرطـين والـنــوادي وذلك بالاستناد إلى أنظمة الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

**الفصل العاشر**

**أحكام مالية**

**المادة 53:** تتشكل موارد الرابطة مما يأتي:

-الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين

-انخراط النوادي الرياضية

 -حـــقـــوق انــــضـــمـــام والـــتـــزام الـــهـــيـــاكل الـــريـــاضـــيـــة المنضمّة إليها.

 -إعانات الدولة والجماعات المحلية (طبقا اتفاقية برنامج المبرمة بتاريخ 19 فيفري سنة 2014، بين وزارة الشباب والرياضة، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حول ترقية الممارسة الرياضية في الوسط الجامعي ) ،

-مــــســـاهــــمــــات الـــصــــنـــدوق الــــصـــنــــاديق الـــولائــــيــــة لــــتـــرقــــيــــة مـــبــــادرات الــــشــــبـــاب والممــــارســـات الرياضية

 -المـداخــــيـل المــرتــــبــــطـــــة بــــأنـــشــــطـــــة وأداء خــــدمـــات الاتحــاديــة لا ســيــمــا المـتــعـلــقــة مــنــهــا بــعــمــلــيــات الــرعــايــة والإشـــــهـــــــار والـــــدعم و تـــــســـــويـق الـــــعـــــروض الـــــريـــــاضـــــيـــــة والمنافسات أو التربصات.

 -المـســـاعــدات و اIـــســـاهـــمــات المـــالـــيــة لـــكل شـــخص خاضع إلى القانون العام أو الخاص

 -الــقـسط المحـتـمل الــذي تـدفـعه الاتحادية

-الهبات والوصايا

 -كل المــوارد الأخـرى الــنـاجــمـة عن نــشـاط الرابطة أو الموضوعـة تحت تصرفـها طبـقا للـقوانين والـتنظـيمات المعمول بها

**المادة 54:** تحدد الجمعـية العامة للرابطة بناء على اقـتـراح من مكـتب الرابطة مـبـلغ الاشـتـراكـات الـفـرديـة للأعـضـاء المـنـخرطـين وحـقـوق الانـضـمـام وكـيـفـيـات دفـعـها وكـذا عـند الاقـتضـاء الأقـساط الخـاصـة بالـهيـاكل المـنضـمّة إليها.

**المادة 55:** تـــنــفـــذ نـــفــقـــات الرابطة وفـــقــا لمهــامـــهــا ولتحقيق أهدافها.

**المادة 56:** تـمسك محاسـبة الرابطة طبقا لـلتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تــــتـــولى الرابطة مـــراقـــبــــة حـــســـابــــات النوادي الرياضية المنضمّة إليها.

**المادة 57:** زيـادة عـلى الأحـكــام المـنـصـوص عــلـيـهـا في المرسـوم الــتــنــفــيـذي رقم 14-330 المـؤرخ في 4 صــفــر عـام 1436المـــوافق 27 نــــوفــــمـــبــــر ســــنـــة 2014 والمـذكــــور أعلاه، يـتـعـين عـلى الرابطة في كل وقت أن تـقـدم إلى المـراقـبـة كل الـوثـائق المتـعـلـقـة بـسـيـرهـا وتـسـيـيـرهـا عـنـد كل طـلب من الإدارة اIــكـلــفـة بــالـريــاضــة و الـســلـطــات المؤهــلـة لــهـذا الغرض.

 تــرسل الحـــســابــات الـــســنــويــة للرابطة إلى مدرية الشباب والرياضة، بــعــد الـــتــصــديـق عــلــيـــهــا من مـــحــافظ الحسابات ومصادقة الجمعية العامة عليها.

**الفصل الحادي عشر**

**أحكام ختامية**

**المادة 58:** تــقـــرر الـــجــــمـــعـــيــة الـعــامــة بــأغــلــبــيـة ثـلثي ( 2/3) أعضـائهـا الحـاضرين عـلى الأقل والمجتمعة في دورة غـيـر عـاديـة كل تعـديل لـهـذا القـانـون الأسـاسي الذي لا يــــســــري مــــفــــعــــولـه إلا بــــعــــد مــــوافــــقــــة الــــوزيــــر اIــــكــــلف بالرياضة عليه.

**المادة 59:** تــقــرر الجـــمــعــيــة الـــعــامــة بــأغــلـــبــيــة ثلاثــة أربــاع (3/4) أعــضــائـــهــا الحــاضـــرين من الجـــمــعــيـــة الــعــامــة والمجتـمــعـين في دورة غـيـر عــاديـة الحل الإرادي الرابطة والـذي لا يــسـري مـفـعــوله إلا بـعـد مــوافـقـة مدير الشباب والرياضة.

 تؤول الأموال المنـقولة والعقارية للرابطة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**إمضاء الرئيس إمضاء الأمين العام**